قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٢

بربط ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات الجامعة المصرية للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بمبلغ ٢٧٧,٥٩٢ ج.م (مائتين وسبعة وسبعين ألفا وخمسمائة واثنين وتسعين جنيها) وتقررت ميزانية إيراداتها بمبلغ ٢٥٨,٠٩٢ ج.م (مائتين وثمانية وخمسين ألفا واثنين وتسعين جنيها) .

وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الايرادات وقدره ١٩,٥٠٠ ج.م (تسعة عشر ألفا وخمسمائة جنيه) من احتياطى الجامعة .

مادة ٢ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو ادارة لا يعفى المصالح والادارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (١٤ يوليه سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية (بالنيابة) وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

احمد لطفى اسماعيل صدقى اسماعيل صدقى

الجامعة المصرية

١ — المصروفات :

جنيه مصرى		
٢١٢,٤٢٦	باب ١	— ماهيات وأجور ومرتبات
٥٩,٩٣١	باب ٢	— مصاريف عمومية
٥,٢٣٥	باب ٣	— أعمال جديدة
٢٧٧,٥٩٢		الجملة

٢ — الايرادات :

جنيه مصرى		
٥,٣٠٠	بند ١	— أرباح تشغيل القهود .
١,٧٠٠	« ٢	— ايرادات الأموال الثابتة .
٥٠,٠٠٠	« ٣	— رسوم مدرسية وامتحانات ورسم المكتبة .
١,١٢٠	« ٤	— ايرادات متنوعة .
١٩٩,٩٧٢	« ٥	— اعانة الحكومة .
٢٥٨,٠٩٢		الجملة
١٩,٥٠٠		المأخوذ من احتياطى الجامعة لسد عجز الايرادات .
٢٧٧,٥٩٢		الجملة

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٢

بالترخيص بمنح التزام باستغلال خطوط أوتوبيس بمدينة القاهرة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يرخص لوزير الأشغال العمومية بموافقة مجلس الوزراء أن يمنح التزام استغلال خطوط الأوتوبيس بمدينة القاهرة المبينة فى الكشف المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — يجب أن يتضمن عقد الالتزام الشروط الآتية :

(١) أن تكون مدة الالتزام عشر سنوات .

(٢) أن يدفع الملتزم للحكومة اتاوة سنوية قدرها ستة فى المائة من اجمالى الايرادات .

(٣) أن يكون للحكومة الحق فى شراء العملية فى أى وقت فى خلال مدة الالتزام .

(٤) اذا حصل استغلال الالتزام بمعرفة شركة وجب دائما أن تكون شركة مصرية .

(٥) أن يكون ثلث الأسهم على الأقل للمصريين أو يطرح للاكتتاب العام بينهم .